

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الشجاج وكسر العظام .

قوله الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة .

قاله الأصحاب قال الزركشي وقد يستعمل في غيرهما .

وهي عشر خمس لا مقدر فيها .

أولها : الخارصة بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها وهي التي تخرص الجلد أي

تشقه قليلا ولا تدميه .

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة بإعجام الشين مع القاف .

ثم البازلة بموحدة وزاي معجمة مكسورة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة

بعين مهملة وهي التي تدمي ولا تشق اللحم .

وقيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسيل .

ثم الباضعة التي تبضع اللحم .

وقيل ما تشقه بعد الجلد ولم يسيل دمها .

ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم .

وقيل ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلي العظم .

ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة .

هذا المذهب على هذا الترتيب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الخرقى الباضعة بين الخارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه وتبعه ابن البناء .

قال الزركشي البازلة التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري و

ابن فارس .

وقال المصنف في المغني لعل ما في نسخ الخرقى غلط من الكتاب لأن الباضعة التي تشق اللحم

بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب بخلاف البازلة فإنها الدامعة - بالمهملة - لقلة

سيلان دمها فالباضة أشد انتهى .

وهو قول الأصمعي و الأزهرى